لانه لم يصر غاصبا باللبس لكونه مملوكا له ولا غرور فبقي الفعل مضافا اليهم و
ان قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فالضمان
على الاجراء قياسا لانهم علموا بفساد الامر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان
على المستاجر لان كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف
فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان
الامر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر الى ما ذكرناه فكفى ذلك لنقل الفعل اليه
قال ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد
رجل المرور عليها لان الاول تعدي وهو تسبيب والثاني تعدي وهو مباشرة
فكانت الاضافة الى المباشر اولى ولان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة
كما في الحافر مع الملقي قال ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب
به فهو ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان وان كان رداء قد لبسه
فسقط فعطب به انسان لم يضمن وهذا اللفظ يشمل الوجهين والفرق
ان حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللابس
لا يقصد حفظ ما يلبسه فيحرج بالتقييد بما ذكرناه فجعلناه مباحا
مطلقا وعن محمد رحمه الله انه اذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل لان الحاجة
لا تدعو الى لبسه قال واذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه
قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي
فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن

في الوجهين

في الوجهين لان هذه من القرب وكل احد ماذون في اقامتها فلا يتقيد بشرط
السلامة كما اذا فعله باذن واحد من اهل المسجد ولابي حنيفة رحمه الله
ان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار
المتولي وفتح بابه واغلاقه وتكرار الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله فكان
فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم يكون تعديا
او مباحا مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطا
الطريق كما اذا تفرد بالشهادة على الزنا والطريق فيما نحن فيه الاستيذان
من اهله وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن
على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه في اثناء
الصلوة او نام في غير الصلوة او مر فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على هذا
الاختلاف واما المعتكف فقد قيل على الاختلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
لهما ان المسجد انما بني للصلوة والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة
الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلوة ولان
المنتظر للصلوة في الصلوة حكما بالحديث فلا يضمن كما اذا كان في الصلوة
وله ان المسجد بني للصلوة وهذه الاشياء ملحقة بها فلا بد من اظهار التفاوت
فجعلنا الجلوس للاصل [اي للصلوة] مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مقيدا بشرط
السلامة ولا غرو ان يكون الفعل مباحا او مندوبا اليه وهو مقيد
بشرط السلامة كالرمي الى الكافر او الى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد

Copyright © King Saud University